وبرية بهذا الاسناد و حدثنا اسحق بن موسى اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ نهى ان يأكل يعني بهذا كلام جابر او الراوي عنه مع بعد يعني يريد النبي ﷺ بضمير يأكل الرجل والمرأة ما يؤكل في الاحكام وانما فسره … لتوهم رجوع الضمير الى جابر و قوله بشماله بكسر السين متعلق بيأكل او يمشي عطف على يأكل في نعل واحدة بالتأنيث وعلة النهي عنها تشبه الشيطان او للتنويع فيكل ما قبلها وما بعدها منهي عنه وقال الشيخ … وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا وفيه ان حملها على الواو يوهم في المعنى لانها تفيد ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على الانفراد منهما اتفاقا والجمع اولى حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا تحفيف الحاء … وحدثنا … النسخ وأنبأنا اسحق ابن موسى كما في نسخة اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا انتعل احدكم اي اذا اراد ان يلبس احدكم نعله فليبدأ باليمين اي بجانب اليمين من الرجلين او النعلين وفي الصحيحين فليبدأ باليمين واذا نزع اي اراد خلعها فليبدأ بالشمال اي بجانب الشمال قال الحلبي في … كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحبت البداءة في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر دوام لبسها حظها من الكرامة انتهى واما الحنفية فانه تارة فيه الكرامة واخرى فيه الاهانة واما قول العصام من ان تقديم اليمين انما هو لكونه اقوى … دفعه قال ابن حجر اوجه الاول الى انه ارشاد لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة ولكلام الائمة انتهى وفيه ان الاول الكاشف ربما يكون باطلا ولا مخالف للسنة ولا منافيا لكلام الائمة كما تقدم تحقيق في البحث في النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى على كون الارشاد الشرعي او قاله العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب فلتكن اليمنى وفي بعض النسخ فليكن اليمين اوله فليبدأ باليمين ونصب قوله اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على خلاف في تأنيثه وتذكيره والاول هو الصحيح فليكون تذكيره على تأويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدأ وجعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع وقال العسقلاني اما منصوب على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين قال ابن الملك

قال ابن الملك والاولى في رواتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمنى والثاني ما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعل ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء اقول بل لا يظهر لصحته والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تأويل اليمين بالعضو كما اشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الا وتحصيل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان … تأخذ هذا الامر هيئا اولها اعتبارة بتقديم اليمنى لما كان مظنة توهم تقدم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام واقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من النعلين … مع البهجة المذكورة انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا منهما … الى النعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه يبطل قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعها معا ثم زعم ان للثاني كيه
فيه وجه ولذلك فيه تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به في التأكيد فيه اتى بالجملة السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا ما لا يكاد يتصور في افعال العقلاء … في حقه انه اتى بالجملة السمع فلا يعول عليه … زعم بعض الشراح ان المرفوع من الحديث انتهى عنه قوله بالشمال وقوله فليكن الى قوله تنزع مدرج في كلام بعض الرواة فادرجه الكشي حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا الاشعث وهو ابن ابي الشعثاء بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى ان شعبة اطلق الاشعث وزاده ابن ابي الشعثاء ليظهر قوله عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يحب التيمن استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمين في الامور كلها الشريفة ما استطاع اي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو لا اختيار اليمين ومبالغة في عدم تركه كما هو المعروف في امثاله ونظيره فاتقوا الله ما استطعتم قال العصام ولم نتردد ربما يترك لضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه ﷺ خلاف التيمن وقال ابن حجر … احتراز عما اذا احتج لشيء يعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديم … انتهى وهو مبني على … في جميع المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندي ان مراده والله اعلم انه ﷺ كان يكتفي باليمين فيما لم يتيسر احترازا عما كغسل اليد حالة الشبعة او لم يتيسر ربما كان يريد مثل ان يأخذ العصا والكتاب فيتعين ان يأخذ الاولى

Copyright © King Saud University